

**تعليق على نص المادة ١٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ (نقل مصدر الدخل)-<sup>(\*)</sup>**

**د. زينب منذر جاسم**

**مدرسي التشريع المالي**

**كلية الحقوق / جامعة الموصل**

تتعلق هذه الورقة البحثية بمناقشة نص المادة ١٠ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ التي اختصت ببيان حكم حالة معينة جاء على ذكرها المشرع العراقي وهي حالة نقل مصدر الدخل وكيفية التعامل معها لأغراض ضريبة الدخل حيث جاء فيها "إذا نقل مصدر الدخل او قسم منه من شخص لآخر واقتنعت السلطة المالية بأن الانتقال لن يبدل وضعه الحقيقي لبقاء ادارته بيد المكلف الذي كانت له السيطرة مباشرة او بالواسطة باقتناء الاسهم او بأية طريقة اخرى فللسلطة المالية عندئذ ان تنزل من دخل المكلف الذي انتقل اليه مصدر الدخل ما كان يمكن تنزيله وفق الفقرة (٤) من المادة الثامنة ويعتبر اي شخص له قرابة من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة مع المكلف الناقل في الحالات المبينة اعلاه كالناقل نفسه"

ولدى قراءة هذا النص تتبادر الى الازهان جملة من التساؤلات هي :

- ما هي مصادر الدخل التي تخضع لهذا النص، وكيف يتبدل الوضع الحقيقي لمصدر الدخل ؟
- من هو المكلف الناقل لمصدر الدخل ؟
- ما هي المعالجة الضريبية التي تترتب على ثبوت الانتقال وتبدل وضع مصدر الدخل ؟

(\*) مقال مراجعة الموضوع.

هذه التساؤلات اجاب عليها النص المذكور اعلاه كالآتي :-

١. من المعلوم لدينا ان مصدر الدخل هو كل مال يمكن ان يدر ربح يخضع للضريبة وان هذه الفكرة العامة عن مصدر الدخل تفسر بان المشرع العراقي لم يكن يقصد الاخذ بفكرة مصدر الدخل على اطلاقها في هذا النص والسبب في ذلك انه احال في عجزه الى نص الفقرة ٤/من المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ حيث تعلقت هذه الفقرة بإمكانية تنزيل اقساط الموجودات المادية الثابتة وقد استثنت هذه الفقرة الابنية والعقارات وقصرت اعمال النص على المكائن والمعدات الاخرى وهذا يؤدي الى القول ان النص يشمل مصادر الدخل التي تتعلق بالأعمال التي يستخدم فيها المكلف العدد والالت والمكائن بمعنى ما يدخل في نطاق الصناعة واعمال الصناع المستقلون كالمخابز والورش الصغيرة اضافة الى اعمال المصانع الكبرى ، فاذا ترتب على عملية نقل ملكية مصدر الدخل كله او جزء منه تتوقف عملية التنزيل على الوضع النهائي لمصدر الدخل فقد اشترط المشرع العراقي تبديل الوضع الحقيقي لمصدر الدخل ولكن ما المقصود بتبديل الوضع الحقيقي لمصدر الدخل:

اشار الى حالتين لتبديل الوضع الحقيقي للدخل وهما :

- الحالة الاولى هي حالة السيطرة المباشرة على مصدر الدخل اي بقاء ادارة المصدر بيد المكلف وهذه الحالة يمكن ان تشمل عملية تحول الملكية دون الادارة اذ قد يكون مالك مصدر الدخل من غير ذوي المهن او اصحاب الاختصاص في ادارة مصدر الدخل مثل انتقال راس المال الثابت والموجودات المادية في الشركات دون ان يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة كشخص معنوي حيث يفضل الابقاء على ادارة المصدر بيد المكلف الاصلي او قد يكون الانتقال للملكية بسبب الميراث او اي صورة من صور النيابة القانونية في قانون ضريبة الدخل كالولي والوصي حيث تتحقق هذه الصفات لدى المكلف

الاصيل .

- الحالة الثانية هي حالة السيطرة غير المباشرة (بالواسطة) وهي تتحقق بحسب النص من خلال انتقال جزء من مصدر الدخل او بعض السهام (الحصص) منه او اية طريقة اخرى تجعل المكلف الاصيل مسيطرا عليه بصورة غير فكرة الادارة.

- اما عن تحديد المكلف الناقل فهو الشخص الذي ترجع اليه ملكية مصدر الدخل كاسهم الشركات او ملكية المكائن والعدد والادوات وهذه الحالة يمكن ان نحدد المكلف فيها بالأشخاص المعنوية وهي الشركات وتحديدا شركات الاموال وشركات المساهمة المحدودة وشركة المشروع الفردي كما انها يمكن ان تشمل الاشخاص الطبيعية من ذوي المهن او حتى المشاركات التي تحمل معنى شركات الاشخاص في قانون ضريبة الدخل .

وهنا اعتبر المشرع العراقي ان كل من له صلة قرابة بالمكلف الناقل لمصدر الدخل من الدرجة الاولى والثانية والثالثة بحكم الناقل نفسه ونعتقد ان هذا التوسع من جانب المشرع العراقي في تحديد مفهوم الناقل جاء ليفسح المجال لمن يحل محل المكلف الاصيل في اداء الواجبات الضريبية والقانونية الاخرى كالولي والوصي كما لو كان المكلف الاصيل صغيرا او مصاب بعيب من عيوب الارادة او حتى وكيل او مفوضا بالبيع او غير ذلك مما تضمنه قانون ضريبة الدخل العراقي بهذا الخصوص .

- اما عن المعالجة التي جاء بها هذا النص فهي ان المشرع عامل عملية نقل مصدر الدخل بالسماح بتنزيل ما يمكن تنزيله من اقساط بدل الاندثار للموجودات المادية التي يتم استهلاكها بسبب الاندثار او الاستهلاك جراء استعمالها، لكن المشرع العراقي قيد عملية التنزيل بشرط اساسي هو ان تتكون قناعة لدى السلطة المالية بان عملية الانتقال لن تبديل الوضع الحقيقي لمصدر الدخل بمعنى ان المشرع اخذ بعين الاعتبار ان استمرار ادارة المصدر من المكلف الاصيل سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة لن تؤثر على نشاطه وعلى ارباحه والا فانه اذا كان الامر بخلاف ذلك فلا يجوز ان يتم التنزيل.

من خلال يمكن ان نستشف من النص حرص المشرع العراقي على عدم ضياع الفائدة من حسن ادارة المكلف الاصيل لمصدر الدخل والحكمة من ذلك هو ان هذا الاخير قد يكون معتمدا سياسة معينة في ادارة مصدر الدخل والاعمال التي ينطوي عليها والتي تؤدي الى تحقيق الدخل الخاضع للضريبة وهذا يصب في صالح المكلف الذي انتقل اليه مصدر الدخل خاصة اذا كان صغيرا او فاقد للأهلية او ليس من ذوي الخبرة والاختصاص في ادارة العمل، كما انه يراعي فيه المشرع كون الموجودات غير المادية هي بالنسبة لنشاطها تكون طاقتها في تناقص مستمر بخلاف ما اذا كان هناك موجودات ثابتة من العقارات والابنية او الموجودات غير المادية التي تتزايد قيمتها مع مرور الزمن.